قرار وزير المالية رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات
تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقا لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل
رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرر :

(المادة الأولى)

على مصلحة الجمارك إن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف فى المائه من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

وان تقوم بتسليم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منة تحت حساب الضريبة المستحقة .

(المادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلي :

(أ) الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لاى شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها او تصنيعها الا بعد ان تحصل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي او الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التي تستحق علية وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقا لتقدير الجمارك .

(ب) تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

(ج) توريد قيمة ما تم تحصيله الى الإدارة العمة لتجميع نمازج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه أخر ابريل / يوليو / أكتوبر / يناير / من كل عام بموجب شيك مصحوبا بة :

١ – النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة اجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين او المتنازل أليهم خلال الثلاثة اشهر السابقة موضحا بة اسم كل مستورد ومتنازل إلية والمبالغ المحصلة من كل منهم .

٢ – صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إلية .

(المادة الثالثة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ إحكام المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل المشار الية تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ إحكام هذة المادة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل بة من تاريخ نشرة .

سجل في ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى